قرينة السياق وترجيح المعنى عند علماء أصول الفقه الإسلامي

The evidence of context as a weighting factor between meanings according to Islamic principles of jurisprudence

يحـي بن امحمد بوعــتو.

جامعة علي لونيسي البليدة-2- (الجزائر)

yahiabouattou@gmail.com

تاريخ الارسال :2022-01-30	تاريخ التقييم: 2022-04-19	تاريخ القبول: 15- 06- 2022

الملخص:

إنّ علمـاء أصـول الفقـه الإسـلامي اسـتفادوا مـن طريقـة اللّغـويين في الاسـتخدام الجيّـد لقرينـة السـياق بنوعيـه ووظفوهـا بشـكل عمليّ في دراسـتهم الخاصـة والمتميزة في اسـتنباط أحكـام النصـوص الشـرعية ، وتـرجيح معانيهـا مـن خـلال مـا اصـطلح عليـه بالقواعـد الأصـولية اللغويـة، ويتجلى بوضـوح اعتمـادهم على قرينـة السـياق في المواضـيع المتصـلة باعتبـار دلالـة اللفـظ على المعنى بحسـب ظهـور المعنى و خفائـه، كواضـح الدلالـة، ومنـه : الظـاهر والـنص والمفَسـر والمحكـم، وخفـي الدلالـة ومنـه : الخفـي والمشـكَل والمجمـل والمتشـابه، وكـذلك باعتبـار كيفيـة دلالتـه على المعنى مـن حيـث قـوة الدلالـة وتفـاوت مراتبهـا، وهـي أربعـة طـرق : عبـارة الـنص وإشـارة الـنص ودلالـة الـنص واقتضـاء الـنص فيـرجح عنـد التعـارض أقـوى الدلالـة بفضـل قرينـة السـياق وعلى أساسـها يـؤول ويفسـر الخطـاب القرآني والنبـوي على الوجـه الصـحيح المقصود والمراد معنى وحكما، وهذا ما نهدف إلي تبيينه في هذا المقال.

كلمات مفتاحية : السياق؛ المعنى؛ الأصول؛ الفقه.

Abstract: The scholars of principles of jurisprudence had benefited from the method of linguistics in dealing with the context in the extraction of judgments from the religious texts, and determination of the most likely meaning through the linguistic principles' rules, especially in the chapter of

words' significations, that studies the divisions of words according to the appearance of their meanings, as well as the way of signification and its power.Therefore the evidence of context is used to interpret the religious texts in the intended way, this is what we aim to explain through this article.

Keywords: The context ;the meaning ; principles ; jurisprudence

*المؤلف المراسل:

1.مقدمة :

لعلّ من بين أقدر القرائن التي اعتمدها اللّغويون في رفع التشويش ودفع الغموض واللبس الذي يعتري بعض الألفاظ و العبارات و النصوص التي يكاد ينعدم فيها البيان والوضوح، و يصعب تصيّد معانيها والتقاط دلالاتها وإبانة مقاصدها هي قرينة السياق بنوعيه(اللغوي / وغير اللغوي) لما تحمله هذه القرينة من شحنة قويّة في استيعاب مجموع حالات الدلالة بحسب سياقاتها المتنوعة الاجتماعية والنفسية والثقافية والعاطفية...،فالاستعمال هو المرجح للمعنى المراد والملغي لبقية الاحتمالات الأخرى المتبادرة والمتقاطرة من الألفاظ والتراكيب المتزاحمة تقاربا و تجانسا تارة أو تعارضا وتضادا تارة أخرى، وبخاصة إذا ما تداخلت المعاني وتعددت من حيث الاشتراك اللفظي،أو كانت الألفاظ مجملة أو مبهمة تتطلب البيان والوضوح، أو تداخل مطلقها مع مقيّدها، وعامّها مع خاصّها، ومحكمها مع متشابهها في الظاهر، والذي يتبادر إلى ذهن المتفحص والمتمعن في كتب تأويل وتفسير النصوص القرآنية وشرح النصوص النبويّة وبخاصة منها ما يتعلق باستنباط الأحكام الشرعية هو تعدد المفاهيم والأحكام المستنبطة من النصّ الواحد، وكذلك النصوص في الموضوع الواحد- ليس المقصود المتضافرة والمتكاملة في ما بينها، وإنّما المتضاربة والمتعارضة في آن واحد.

- **الإشكالية** المطروحة : هل سبب تعدد المفاهيم وتعارضها في فهم دلالات الخطاب القرآني والنبوي في بعض الأحيان المستنبطة من النّص الشرعي الواحد أو من مجموعة النّصوص في الموضوع الواحد راجع إلى بتر النصوص عن سياقها الداخلي (المقالي) القرآني والنبوي، أو سبب

ذلك راجع إلى عدم مراعاة سياقها الخارجي(غير اللّغوي) المتمثل في سبب نزول الآيات، وورود الأحاديث، و المستعمل والمتعارف عليه بين الناس؟

تطرقت في هذه الدراسة للإجابة عن هذه التساؤلات إلى طريقة الأصوليين في معالجة النصوص الشرعية واستنباط أحكامها وترجيح معانيها بفضل توظيف قرينة السياق بنوعيه (اللغوي وغير اللغوي) المستمدة من منهج اللّغويين العرب واقتدارها على تضييق الفجوة بين معاني الأحكام المستنبطة من نص واحد التي قد تكون متعارضة ومتضاربة أحيانا حسب توظيف طريقة ووسائل الاستنباط، وتمهيدا لذلك أشرت إلى العلاقة بين اللفظ والمعنى كما تصورها علماؤنا القدامى، وإلى أهم أسباب غموض معاني الألفاظ،

و أهمية السياق بنوعيه (اللّغوي / و غير اللّغوي) في إزاحة الغموض الحاصل في بعض معاني الألفاظ و العبارات، ودوره الحاسم في تذليل صعوبة إدراك المراد والمقصود من الخطاب، وخاصة خطاب الشاوع الحكيم.

اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي في معالجتي لهذه الورقة البحثيّة الموسومة بـ (**قرينة السياق وترجيح المعنى عند علماء أصول الفقه الإسلامي**) وفق خطة أو بنية مكونة من مقدمة وخاتمة وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تطرقت فيه إلى ثنائية اللفظ والمعنى

والمبحث الثاني : قرينة السياق بين اللّغويين والأصوليين

والمبحث الثالث : توظيف قرينة السياق في ترجيح المعنى عند علماء أصول الفقه الإسلامي.

2.ثنائية اللفظ والمعنى:

قبل الخوض في هذا المركب العطفي (اللفظ والمعنى) أعرج على قيمة ألفاظ اللسان، والدواعي الماسة إليها في التواصل والتبليغ والإبانة والتبيين ونقل الأفكار، و كذلك الحاجة الملحة للغة في التعاملات اليومية في جميع شؤون الحياة بصفة عامة، ولقد تولى تبيين و توضيح هذه القيمة الإمام الرازي فقال" السبب في وضع الألفاظ أن الإنسان الواحد وحده لا يستقل بجميع حاجاته بل لابد من التعاون، و لا تعاون إلا بالتعارف، و لا تعارف إلا بأسباب حركات أو إشارات أو نقوش أو ألفاظ توضع بإزاء المقاصد، و أيسرها و أفيدها و أعمّها

الألفاظ ،أمّا أنّها **أيسر**: فلأن الحروف كيفيّات تعرض لأصوات عارضة للهواء الخارج بالتنفس الضروري الممدود من قبل الطبيعة دون تكلف اختياري، وأمّا أنّها **أفيد** : فلأنها موجودة عند الحاجة معدومة عند عدمها ، وأمّا أنّها **أعمّها** فليس يمكن أن يكون لكل شيء نقش كذات الله تعالى و العلوم و إليه إشارة كالغائبات، و يمكن أن يكون لكل شيء لفظ ، فلما كانت الألفاظ أيسر و أفيد و أعم، صارت موضوعة بإزاء المعاني"[1]

فثنائية (اللفظ والمعنى) هي من المسائل اللّغوية الأساسية التي شغلت عقول العلماء القدامى، بحيث أولوها العناية التامة بالدراسة والتدليل، فلفيف منهم درس اللفظ مستقلا عن المعنى، فبعضهم ركز على اللفظ وانحاز إليه بإقامة البراهين والأدلة له، وفريق آخر ذهب إلى أن الألفاظ خادمة للمعنى ومتعانقة معه، قال ابن جني :" فإذا رأيت العرب قد صقلوا ألفاظها، وحسنوها وحموا حواشيها وهذبوها، وصقلوا غروبها وأرهفوها فلا ترينّ أنّ العناية إذ ذاك إنّما هي بالألفاظ، بل هي عندنا خدمة للمعنى "[2]، بيد أنّ عبد القاهر الجرجاني كان من أكثر العلماء مناقشة ودراسة لهذه المسألة المهمة جدا في الدرس اللساني فأثبت بأدلة قويّة ضُعف مذهب من انحاز إلى جهة اللفظ على حساب المعنى فقال مؤكدا تلازم ثنائية اللفظ والمعنى :" واعلم أنّ الداء الدوي والذي أعيا أمره في هذا الباب غلط من قدّم الشعر بمعناه وأقلّ الاحتفال باللفظ وجعل لا يعطيه من المزيّة إن هو أعطى إلّا ما فصل عن المعنى ، يقول : ما في اللفظ لولا المعنى ؟، وهل الكلام إلّا بمعناه ؟ فأنت تراه لا يقدم شعرا حتّى يكون قد أودع حكمة وأدبا واشتمل على تشبيه غريب ومعنى نادر"[3]، وما الألفاظ إلّا أدلة على المعاني وأوعيّة لها " فإنّ الألفاظ إذا كانت أوعيّة للمعاني فإنّها لا محالة تتبع المعاني في مواقعها، فإذا وجب لمعنى أن يكون أولا في النفس وجب للفظ الدال عليه أن يكون مثله أولا في النطق "[4]، وقال الآمدي وهو من كبار علماء أصول الفقه :"إنّ دلالات الألفاظ ليست لذواتها، بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته "[5] بل إنّ ثنائية اللفظ والمعنى كالورقة النقدية لا يمكن أن تكون نافعة وذات قيمة إلّا بوجهيها،" فلو عمد عامد إلى الألفاظ فجمعها من غير أن يراعي فيها معنى ويؤلف منها كلاما لم تر عاقلا يعتد السهولة فيها فضيلة ، لأنّ الألفاظ لا تراد لأنفسها ، وإنّما تراد لتجعل أدلة على المعاني"[6]

السؤال المطروح : أين تكمن صعوبة و غموض معاني الألفاظ ؟

إنّ غموض معاني الألفاظ وصعوبة إدراكها أرجعها حازم القرطاجني إلى ثلاثة أنواع، و لكل نوع وجوه وصور متعددة - نشير إلى بعضها - منها :" وجوه الإغماض في المعاني منها ما يرجع

إلى : المعاني نفسها، ومنها ما يرجع إلى الألفاظ والعبارة المدلول بها على المعنى، ومنها ما يرجع إلى المعاني والألفاظ معا ...

أ- أمّا ما يرجع إلى المعاني أنفسها فمن ذلك : - أن يكون المعنى في نفسه دقيقا ...أو يكون مضمنا معنى علميا أو خبرا تاريخيا أو مجالا على ذلك ومشارا به إليه فيكون فهم المعنى متوقفا على العلم بذلك المضمن العلمي أو الخبري ...

ب- أمّا ما يرجع إلى الألفاظ من تلك الوجوه : - أن يكون اللفظ من الغريب أو المشترك، فيعرض من ذلك أن لا يعلم من يدل عليه اللفظ، أو يتخيل أنّه دل في الموضع الذي وقع فيه الكلام... فيتعذر فهم المعنى لذلك ، ومن ذلك أن يقع في الكلام تقديم و تأخير ... أو يتخالف وضع الإسناد فيصير الكلام مقلوبا ...و من ذلك أن ترد العبارة التي يقصد انفصال بعض أجزائها عن بعض في صورة المتصلة ، وأن يرد المتصل في صورة المنفصل، ومن ذلك فرط الإيجاز الذي يكون بقصر أو بحذف ..."[7]

و مّما نستشفه أنّ ما ذكره صاحب المنهاج من غموض لمعاني الألفاظ و العبارات وما يعتريها من تشويش أو تعمية لا يدفع ولا يزاح إلّا بالسياق، و بخاصة ما أورده في ما يرجع إلى الألفاظ وما يرجع إلى المعاني، ويرى إمام البلاغة عبد القاهر الجرجاني أن الصعوبة التي تكتنف إدراك معاني الألفاظ و العبارات و بلوغ مراميها مرده إلى ما يعتري بعض الألفاظ من تشويش ولبس إذا وضعت في غير رصفها الصحيح، أو سياقها الخاص بها الذي سيقت فيه فقال "... وهو أن يصعب مرام المعنى بسبب اللفظ فصعوبة ما صعب من السجع هي صعوبة عرضت في المعاني من أجل الألفاظ، وذاك أنه صعب عليك أن توفق بين معاني تلك الألفاظ المسجعة و بين معاني الفصول التي جعلت أردافا لها فلم تستطع ذلك إلا بعد أن عدلت عن أسلوب إلى أسلوب، أو دخلت في ضرب من المجاز، أو أخذت في نوع من الاتساع ..."[8] ، والمعنى المستفاد من الألفاظ في حقيقته لم ينكشف إلّا في السياق و مجاورة الألفاظ أو الوحدات المنسجمة والمتآلفة مع بعضها في رصف مخصوص محكم وفق بنية نظام اللسان العربي، قال محمد المبارك " إنّ معرفة مادة الكلمة و أصلها الاشتقاقي

والصيغة التي صيغت عليها لا تكفي غالبا لتحديد معناها تحديدا تاما دقيقا، ذلك أنّ كل كلمة بعد أن أخذت من مادتها الأصلية و بنيت على أحد الصيغ الصرفية استعملت في مواطن من الكلام و خصصها الاستعمال بمعان أخص من المعنى الذي تدل عليه مادتها،ويتعدد الاستعمال خلال العصور في مختلف المناسبات وشتى البيئات يتم للكلمة أكثر من معنى، ويجتمع لها أكثر من دلالة... و يبرز أحدها حين استعمال الكلمة في جملة معينة وسياق محدد من الكلام... ولهذا كان للسياق قيمة كبرى في تحديد المعاني وفهم الكلام "[9]، ومن خلال ما سبق نستطيع القول - في الغالب - بأنّ "عناصر اللّغة كلّها من مفردات أو قواعد نحو ومجاز واستعارة لا قيمة لها في ذاتها، وإنّما تستمد قيمتها في السياق "[10]، كما أنّ الألفاظ " لا تعدو أن تكون رموزا لأشياء كليّة هامة، وحينئذ ينبغي علينا أن نبحث عن الإطار أولا، ثمّ نبحث عن الكلمات ثانيا ... هناك في الحقيقة معنى يفهم من السياق أكثر ممّا يفهم من الوحدات الصريحة التي تؤلفه، أي أنّ السياق يعطي المدلولات التي لا يمكن أن تعزى بشكل مباشر بسيط إلى وحدة معينة أو وحدات مضمومة بطريقة آلية "[11]

3 . السياق بين اللّغويين والأصوليين

1.3 . السياق لغة واصطلاحا

السياق لغة : كما ذكرته المعاجم العربية : هو من مادة (س ، و ، ق)، قال أحمد بن فارس :" السين والواو والقاف أصل واحد ، وهو حد الشيء ، يقال ساق يسوق سوقا ما استيق من الدواب ، ويقال سقت إلي امرأتي، أي صداقها ....والجمع : أسواق... والجمع :سُوق، وإنّما سميت بذلك لأنّ الماشي ينساق عليها "[12]، وقال في لسان اللسان :" السوق معروف : ساق الإبل وغيرها، يسوقها سوقا وسياقا... والمساوقة المتابعة، كأنّ بعضها يسوق بعضا ..."[13]

وفي القاموس المحيط قال :" السياق ككتاب المهر ...والمنساق التابع والقريب ...وتساوقت الإبل تتابعت ...والغنم تزاحمت في السير "[14]، فمن خلال المعاني التي تطرقت إليها المعاجم لمادة (س ، و ، ق) ومنها السياق يدور معناها في الغالب على التتابع .

كما ذكرت دلالات متقاربة لهذه المادة في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ **إِلَىٰ رَبِّكَ يَومَئِذٍ ٱلۡمَسَاقُ ٣٠** ﴾ (الآية 30 القيامة)،قال الطاهر بن عاشور صاحب التحرير والتنوير:" المساق

: مصدر ميمي لـ(ساق) وهو تسيير ماش أمام مسيره إلى حيث يريد، وهو هنا مجاز مستعمل في معنى الإحضار والإيصال إلى حيث يلقى جزاء ربّه " [15]، وفي أواخر سُورَة السجدة قال تعالى ﴿ **أَوَ لَم يَرَواْ أَنَّا نَسُوقُ ٱلمَآءَ إِلَى ٱلأَرضِ ٱلجُرُزِ فَنُخرِجُ بِهِۦ زَرعا تَأكُلُ مِنه أَنعامُهُم وَأَنفُسُهُم أَفَلَا يُبصِرونَ** ﴾، نسوق : إزجاء الماشي من ورائه، والماء ماء المزن ، وسوقه إلى الأرض هو سوق السحاب الحاملة إياه بالرياح التي تنقل السحاب من جو إلى جو، فشبهت هيئة الرياح والسحاب بهيئة السائق للدابة " [16]

– **السيــاق اصطـلاحا :** للسياق تعريفات كثيرة نقتصر على تعريفين :

الأول : من تراثنا اللغوي لأبي عبد الرحمن السجلماسي الأندلسي قال :" السياق : هو ربط القول بغرض مقصود على القصد الأول " [17]

والثاني : من اللسانيات الحديثة لهاليداي (وهو من أصحاب فيرث صاحب النظريّة السياقيّة) قال معرفا السياق :" هو النص الآخر أو النص المصاحب للنص الظاهر، والنص الآخر لا يشترط أن يكون قولياً إذ هو البيئة الخارجيّة للبيئة اللغويّة ، وهو بمثابة الجسر الذي يربط التمثيل اللغوي ببيئتة الخارجيّة " [18]

فالسياق على هذا المنوال نوعان : **لغوي** : تدرك دلالات ألفاظه من الرّصف الذي هي فيه **وغير لغوي** : أو ما يطلق عليه بالسياق الخارجي، سياق الموقف (المقامي ، والعاطفي ، والثقافي)، أو ما عبر عنه علماء البلاغة العربية قديما بالمقام ومقتضى الحال، قال تمام حسان :" وكلّ ما كان وصف المقام أكثر تفصيلا كان المعنى الدلالي الذي نريد الوصول إليه أكثر وضوحا في النهاية " [19]

أمّا **علماء أصول الفقه الإسلامي** تأثروا بالدراسة السياقية عند اللّغويين العرب وأحسنوا توظيفها في استنباط الأحكام الشرعيّة، وبينوا أهمية قرينة السياق وقيمته،ومن هؤلاء ابن قيّم الجوزيّة (أصولي وفقيه)أشار إلى أهمية قرينة السياق في تعيين مراد المتكلم والمقصود من الخطاب مع إلغاء لبقية الاحتمالات فقال :" السياق يرشد إلى تبيين المجمل و تعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد و تخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته "[20].

و بيّن كذلك الإمام الشاطبي (قطب علم المقاصد) قيمة السياق بنظرته الثاقبة وفهمه الدقيق من خلال تفريقه بين " ألفاظ وعبارات دالة على معان مطلقة وهي الدلالة الأصلية تشترك فيها

جميع الألسن، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين **وألفاظ** وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة وهي الدلالة التابعة التي يختص بها لسان العرب"[21]، وكأنّه بهذا التفريق أعطى مفهومين للسياق :

سياق عام : تشترك فيه جميع الألسن لا نحتاج جهدا كبيرا لإدراك المعنى، " فإنّه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلا كالقيام ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام تأتي له ما أراد من غير كلفة، ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأولين ممن ليسوا من أهل اللغة العربية، وحكاية كلامهم، ويتأتى في لسان العجم حكاية أقوال العرب والإخبار عنها، وهذا لا إشكال فيه"[22]

وسياق خاص : وهو ما يختص به كل لسان ومنه اللسان العربي، ومن أقوى قرائنه القرائن اللفظية كقرينة التقديم والتأخير والرتبة والعلامة الإعرابية، والقرائن الحالية كالتنغيم والنبر... ، وما يترتب عن ذلك من إضافة معان جديدة تضاف للمعنى الأصلي لا يدركها إلّا من كان ذا كعب عالية في لسان العرب وذا باع في فهم أساليبه،

قال الشاطبي :" وأما الجهة الثانية : ألفاظ وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة وهي الدلالة التابعة ـ فهي التي يختص لسان العرب في تلك الحكاية، وذلك الإخبار، فإنّ كلّ خبر يقتضي في هذه الجهة أمورا خادمة لذلك الإخبار بحسب المخبر والمخبر عنه والمخبر به، ونفس الأخبار في الحال و المساق، ونوع الأسلوب من الإيضاح والإخفاء والإيجاز والإطناب وغير ذلك، وذلك أنّك تقول في ابتداء الإخبار (قام زيد) إن لم تكن ثم عناية بالمخبر عنه بل بالخبر، فإن كانت العناية بالمخبر عنه قلت (زيد قام)، وفي جواب السؤال أو ما هو منزل تلك المنزلة (أنّ زيدا قام)، وفي جواب المنكر لقيامه (و الله إنّ زيدا قام)...وبحسب ما يقصد في مساق الأخبار وما يعطيه مقتضى الحال، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها "[23].

4. توظيف قرينة السياق في ترجيح المعنى عند علماء أصول الفقه :

أثناء التمعن الدقيق والتأمل العلمي الموضوعي في بعض كتب أصول الفقه ومظانهم المعتمدة فإنّ أول ما نلمحه نظرتهم الثاقبة في استنباط الأحكام، و إدراك معاني الألفاظ والعبارات بفضل حصافة عقولهم، و دراساتهم اللغوية المستفيضة، وإحاطتهم الواسعة باللسان العربي، وإتباع أساليبه وفق بنية نظامه الخاص مع توخيهم منهجا متكاملا يفي بالغرض و يوصل إلى الفحوى والمضمون، فاستنباط الأحكام الشرعيّة من الأدلة هي غاية هذا العلم الشريف (أصول الفقه) **والحكم الشرعي عند الأصوليين** هو "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلّفين طلبا أو وضعا "[24].

فدلالات الألفاظ و العبارات وإدراك معانيها وما ترمي إليه لا تفهم إلّا من خلال سياقاتها (اللغوية/ وغير اللغوية)، لأنّ للكلمة الواحدة دلالات متعددة " بل استعمالات "[25] بحسب سياقاتها النفسية

والثقافية والاجتماعية والعاطفية، يرى بيير جيرو بأنّه " لا يزدوج المعنى الأساسي والمعنى السياقي، هناك دائما معنى واحد لكل حالة، إنّه المعنى السياقي، فالكلمة ضمن سياقها تقابلها صورة مفهومية واحدة "[26]، والمقصود بالمعنى السياقي هنا مجموع حالات الدلالة بحسب سياقات نفسية وعاطفية واجتماعية وثقافية ...متباينة، واحتمال الكلمة لواحدة من تلك الدلالات هو نفس، والاستعمال هو المرجح، أو دعونا نقل : هو المفوض للمقصود والملغي لبقية الاحتمالات " [27]، وهذا ما عني به علماء الأصول في فهم أحكام النصوص الشرعية فهما صحيحا، وإدراك معانيها إدراكا دقيقا من خلال تطبيقهم للقواعد الأصولية اللغوية في تخريجاتهم الأصولية الدقيق، و معالجتهم لهذه النصوص وترجيح دلالاتها واستنباط الأحكام وتبيين مراد المتكلم بالنظر إلى الكلمة أو الآية مع ضميماتها (السابق واللاحق) في سياق متصل سيقت فيه ، واستدعاء الآيات المماثلة والمشاكلة لها ، أي السياقات التي وردت فيها، أو ما يطلق عليه مصطلح التنظير ، و يظهر جليّا حسن توظيف قرينة السياق بنوعية (اللغوي / و غير اللغوي) في ما أطلق عليه باعتبار دلالة اللفظ على المعنى بحسب ظهور المعنى وخفائه، ومراتب ذلك بحيث " ينقسم اللفظ بحسب ظهور معناه وخفائه، ومراتب هذا الظهور والخفاء إلى واضح الدلالة وخفي الدلالة "[28]

وواضح الدلالة على مراتب " فهي تتفاوت في درجة وضوحها على هذا الترتيب فأقلها وضوحا الظاهر ثمّ النص ثم المفَسر ثم المحكَم "[29]

- أمّا مراتب الخفاء أربع كذلك وهي: " الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه "، وهذه الأنواع الأربعة أضداد الأربعة السابقة "[30].

1.4 - توظيف السياق اللّغوي : والمقصود ههنا سياق النص القرآني والأحاديث النبويّة :

ويظهر جلياً توظيف قرينة السياق عند الأصوليين وكيف بها يتم ترجيح المعنى و الدلالة المقصودة ، وهذا من خلال الموازنة والمقابلة بين أنواع الواضح الدلالة، و بخاصة عند علماء الأصول الأحناف فهي ليست على مرتبة واحدة كما أسلفنا، فالنصّ أكثر وضوحاً وبياناً من الظاهر، والمفَسر يقدم عليهما، لأنّه لا يحتمل التأويل

والتخصيص، و لمحكَم مقدم على الجميع" لأنه لا يحتمل غير معناه ، ولا يقبل النسخ و الإبطال [31]

ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى "﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُم**﴾ (الآية 24 النِّسَاءِ) في سياق إباحة الزواج دليل واضح في حِل الزواج من غير تحديد عدد معين من النساء، فهو على إطلاقه، وهذا النوع من النصوص هو من الظاهر في أنواع واضح الدلالة، وفي المقابل نجد نصاً آخر في السياق نفسه على إباحة الزواج و الاقتصار على أربع زوجات في حالة القدرة والعدل وإلّا الاقتصار على واحدة قال تعالى﴿ **فَإِن خِفتُم أَلَّا تَعدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَو مَا مَلَكَت أَيمَٰنُكُم ذَٰلِكَ أَدنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣**﴾ (الآية 3 النِّسَاءِ)، فقرينة السياق اللّغوي الموظفة عند الأصوليين في ترجيح المعنى المراد والمقصودية من الخطاب المتمثلة في النظرة الشمولية لوحدة الموضوع واستيفاء حروفه وكلماته كما قال ابن الأنباري " إنّ كلام العرب يصحح بعضه بعضا، ويرتبط أوله بآخره، ولا يعرف معنى الخطاب منه إلاّ باستيفائه واستكمال جميع حروفه "[32]، وحمل مطلقه على مقيده، والنظر إلى عامه وخاصه، وتقديم مفَسره على مجمله ومشكله، ومحكَمه على متشابهه، وتقديم أقوى الأدلة الواضحة البيّنة على الأقل وضوحاً ترجح عند الأصوليين أن النص في قوله تعالى (**فانكحوا**) في الاقتصار على أربع زوجات، وتحريم الزيادة على ذلك مقدم على الظاهر (**وأُحِلّ لَكُم مَا وَرَاء ذَلِكُم**) الذي دل على إطلاق الزواج، لأنّ الأول قيّد عدد الزوجات، وهذه قرنية سياقية تجعل المطلق محمول على المقيد،" فإنّه ظاهر في إباحة الزواج، لأنّ الإباحة ليست مقصودة أصالة بل كما ذكرنا ولكنّه نصّ في وجوب الاقتصار على أربع عند عدم الخوف من جور، ووجوب الاقتصار على واحدة عند الخوف من ذلك، لأن هذا المعنى هو الذي من أجله أنزل النّص و شرع حكمه، و الدليل على قصد المشرع هذا هو السياق فقوله تعالى﴿ **فَإِن خِفتُم أَلَّا تَعدِلُواْ فَوَٰحِدَةً** ﴾ قرينة تدل على قصد الشارع للمعنى الأصلي من الآية الكريمة، فالقرينة سياقية " [33]

ومن ناحية أخرى النّص (**انكحوا**) أقوى من الظاهر (**وأُحِلّ**) والعمل بالأوضح والأقوى أولى وأحرى.

و في مثال آخر : قوله تعالى﴿ **حُرِّمَت عَلَيكُمُ ٱلمَيتَةُ وَٱلدَّمُ** ﴾ (الآية 3 المَائدَةِ)، هذا نص في تحريم الميتة والدم على إطلاقه، فلفظة (**الدم**) في الآية تدل على تحريمه مطلقاً، وهو غير مراد، إذ في آية أخرى قيّد الدم بالمسفوح، وهو المحرم، والقيد (مسفوحا) قرينة سياقية في قوله تعالى﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيتَةً أَو دَما مَّسفُوحًا** ﴾ (الآية 145 الأَنعَامِ) فترجح بذلك أنّ الدم المسفوح هو المقصود بالتحريم لا الدم على إطلاقه.

وبهذا المنهج العملي السياقي الدقيق في تفتيق المعاني واستنباط الأحكام و ترجيحها ذهب الأصوليون في تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى أو مراد المتكلم، والتمسوا له أربع طرق وهي عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص، "والمراد بالنص هنا – الواضح الدلالة - هو اللفظ الذي يفهم منه المعنى سواء أكان ظاهراً أم نصاً أم مفسراً أم محكماً، والمراد بعبارة النص صيغته المكونة من مفرداته وجمله "[34]، كلّها قد قصد الشارع معانيها وساق النص من أجل تلك المعاني المقصودة، قال التفتا زاني" أنّ الحكم المستفاد من النظم إما أن تكون ثابتا بنفس النظم أولا، والأول إن كان النظم مسوقا له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة، والثاني: إن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهي الدلالة، أو شرعا فهو الاقتضاء " [35]، وأحكام هذه الدلالات ثابتة على وجه القطع واليقين إلّا إذا وجدت قرينة صارفة، بيد أنّ مراتب هذه الدلالات متفاوتة من حيث قوة الدلالة، فعبارة النّص أقوى من الإشارة ، والإشارة تدل على معنى غير مقصود بالسياق - فقرينة السياق ترجح المعنى المراد و المقصود -

يقول عبد الوهاب خلاف " المراد بعبارة النص صيغته المكوّنة من مفرداته و جمله، والمراد بما يفهم من عبارة النص المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته، ويكون هو المقصود من سياقة، فمتى كان المعنى ظاهرا فهمه من صيغه النص والنص سيق لبيانه وتقريره كان مدلول عبارة النص، و يطلق عليه المعنى الحرفي للنص، فدلالة العبارة هي دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها المقصود من سياقها سواء أكان مقصودا من سياقها أصالة أو مقصودا تبعا " [36]

ومثال ذلك : قول الله تعالى﴿ **ذَٰلِكَ بِأَنَّهُم قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلبَيعُ مِثلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلبَيعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾ (الآية 275 البَقَرَة)، وهذا النص القرآني" تدل صيغته دلالة ظاهرة على معنيين كل منهما مقصود من سياقه :

أحدهما : أنّ البيع ليس مثل الربا، **وثانيهما:** أنّ حكم البيع الإحلال، وحكم الربا التحريم، فهما معنيان مفهومان من عبارة النص، والمقصودان من سياقه، ولكن **الأول**: مقصود من

السياق أصالة لأنّ الآية سيقت للرد على الذين قالوا(**إِنَّمَا ٱلبَيعُ مِثلُ ٱلرِّبَوٰاْ**)(275البقرة) **والثاني** : مقصود من السياق تبعا لأنّ نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل منهما... ولو اقتصر على المعنى المقصود من السياق أصالة لقال : (**وليس البيع مثل الربا**)"[37]، بل إنّ اعتماد الأصوليين في فهمهم وإدراكهم معاني الألفاظ والعبارات على (**عبارة النص**) من خلال السياق اللغوي أهلتها وأكسبتها صيغة الترجيح على الطرائق الأخرى كطريقة إشارة النص ، واقتضاء النص، ودلالة النص، وبخاصة أثناء تداخل المعاني، يقول محمد الخضري بك:"...ودلالة الإشارة... لا يستوي المجتهدون في فهمهم ولذلك كانت محل اختلاف كبير، وربما فطن بعضهم لما لم يفطن له الآخر، وفي بعض الأحيان تحمل العبارة من الإشارات ما لا تحمله...فيكون إذا صح التلازم بين معنى العبارة و إشارتها أنّه يصح الاحتجاج بها، و إذا لم يصح التلازم لم تكن معتبرة بحال، وإذا كان هذا التلازم هو المراد من العبارة وحده مجازا كان هو العبارة ، لأنّه المقصود حينئذ بالسوق"[38]، وأكد هذا المعنى صاحب علم أصول الفقه معللا ترجيح قاعدة عبارة النص على غيرها من القواعد الأخرى لفهم المقصود وبلوغ المراد من سياقها فقال "وطريق العبارة أقوى دلالة من طريق الإشارة لأنّ **الأول** يدل على معنى متبادر فهمه مقصود بالسياق، **والثاني** يدل على معنى لازم غير مقصود بالسياق... ولهذا التفاوت يرجح عند التعارض المفهوم من العبارة (من السياق) على المفهوم من الإشارة، ويرجح المفهوم من أحدهما على المفهوم من الدلالة "[39]

ومن أمثلته كذلك : قوله تعالى﴿ **وَلَا تَحسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَموَٰتَا بَل أَحيَآءٌ عِندَ رَبِّهِم يُرزَقُونَ** ١٦٩﴾ (الآية 169آل عمران)، دلّ هذا النصّ القرآني بعبارته على مكانة الشهداء العالية عند الله تعالى، وهذا ما يستفاد من عبارة النصّ، كما يفهم من إشارة النص أن الشهداء لا يصلى عليهم صلاة الجنازة لأنّ الله تعالى نعتهم بأنّهم أحياء (**بل أحياء**)، وصلاة الجنازة لا تكون إلا على الأموات، فكان هذا موضع خلاف بين العلماء هل يصلى على الشهيد أم لا ؟ فرجح الأصوليون الصلاة عليه بتوظيف قرينة السياق.

- **القرينة الأولى (السياق القرآني)** : هي عبارة النص في آية أخرى قوله تعالى﴿ **وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَن لَّهُم وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**)(الآية 103 التَّوبَةِ)، فإنّه دل بعبارته على

إيجاب الصلاة في الأموات جميعهم والشهداء من الأموات حقيقة وحكماً "[40]، وهذه أقوى من إشارة النصّ.

. **القرنية الثانية قرنية السياق الخارجي** : لأنّ الشهيد و إن كان حيّاً عند ربّه فهو من الأموات حكماً و حقيقة في واقعنا الدنيوي بدليل دفنه بعد موته، و توزيع تركته على الورثة، ويحل الزواج بزوجته أو زوجاته بعد انتهاء عدتهن، وبذلك ترجح عبارة الآية (**وصَلّ عَلَيْهِم**) على إشارة الآية (**بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِم يُرْزَقُونَ**)

وللإشارة هناك أحاديث نبوية شريفة في هذا الصدد منها ما يثبت الصلاة على الشهداء ومنها ما هو بخلاف ذلك .

2.4 . قرائن السياق

للسياق قرائن متنوعة منها : قرائن حالية وقرائن لفطية ومنها الرتبة والتقديم والتأخير والعلامة الإعرابية.... وحروف المعاني من القرائن اللفظية التي لقيت اهتماما عند الأصوليين في ترجيح المعنى المراد، وعلى سبيل المثال حرف (**الواو**) : اختلف علماء الأصول والفقه في حكمها إلى ثلاثة أقوال : **أحدهما** يرى بأنّها للترتيب، **والثاني** أنّها للمعيّة، **والثالث** أنّها لمطلق الجمع، والقول الثالث " هو رأي جماهير أهل اللغة والأدب والنحو وأئمة الفتوى والشرع ، ودليلهم ما يأتي : النقل عن أئمة اللّغة العربيّة، واستقراء مواضع استعمالها، فقد أجمع النحاة على أن الواو لمطلق الجمع، فإن العرب تقول (جاءني زيد وعمرو)، فيفهم منه اجتماعهما في المجيء من غير تعرض للمقارنة أو الترتيب في المجيء، ولو كانت للترتيب لما صح قوله تعالى في سورة البقرة ﴿ **وَٱدخُلُواْ ٱلبَابَ سُجَّدا وَقُولُواْ حِطَّة** ﴾ (الآية 58 البَقَرَةِ)، وقوله في سورة الأعراف مع اتحاد القضية والقصة واحدة ﴿ **وَقُولُواْ حِطَّة وَٱدخُلُواْ ٱلبَابَ سُجَّدا** ﴾(الآية 161 الأَعرَافِ) فالآمر والمأمور والزمان واحد كما ثبت عن أئمة التفسير، فلو كانت الواو للترتيب لتناقضا لدلالة الآية الأولى على تقديم الدخول على القول و دلالة الآية الثانية على عكسه، و كلامه تعالى منزه عن ذلك "[41].

ومن القرائن اللفظيّة أيضا حرف الجرّ (**الباء**) وهي من حروف المعاني الدالة على معاني متعددة بتعدد سياقاتها منها (الالتصاق الحقيقي والالتصاق المجازي، والتعدية، والسببيّة، والمصاحبة....) ففي قول الله تعالى (**وامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم**) (الآية 6 المائدة) ذهب بعض الأحناف على أنّها من المجمل " لأنّه يحتمل مسح جميع الرأس، ويحتمل مسح بعضه، وليس أحدهما أولى من الآخر فكان مجملا "[42]

أمّا القائلون بنفي إجمال الآية الكريمة وهو مذهب الإمام مالك وغيره اعتمدوا على القرينة السياقيّة حرف الجر(الباء) الدالة على معنى الإلصاق الحقيقي (برؤوسكم) في ترجيح المعنى المقصود من الرأس في الآية الكريمة هو اسم الرأس حقيقة في كلّه لا بعضه،

قال الآمدي :" مصيرًا منهم إلى أنّ (الباء) في اللّغة أصل في الإلصاق ... وقد دخلت على المسح وقرنته بالرأس، واسم الرأس حقيقة في كلّه لا بعضه، ولهذا لا يقال لبعض الرأس رأسا، فكان ذلك مقتضيا لمسح جميعه لغة " [43]، وإن كان عرف الاستعمال يستعمل مفهوم الرأس لكلّه وبعضه كما أشار الآمدي بقوله " فإنّه إذا قال القائل لغيره (امسح يدك بالمنديل) لا يفهم منه أحد من أهل اللّغة أنّه أوجب عليه إلصاق يده بجميع المنديل، بل بالمنديل إن شاء كلّه، وإن شاء ببعضه ...فالسامعون يُجوّزون أنّه مسح بكلّه وببعضه ... بل بالقدر المشترك بين الكلّ والبعض، وهو مطلق المسح ...وهذا مذهب الشافعي ... وعلى كلّ تقدير فلا للقول بالإجمال، فلا بالنظر إلى الوضع اللّغوي الأصليّ، ولا بالنظر إلى عرف الاستعمال"[44]

3.4 . توظيف السياق غير اللّغوي

اعتمد جمهور الأصوليين على قرينة السياق غير اللغوي- (السياق الخارجي) المتمثل في العرف والاستعمال - في تحديد الدلالات و ترجيح المعنى واستنباط الأحكام من بعض النصوص المختلف فيها من ناحية وضوح دلالتها وعدم وضوحها، أو وضوحها وخفائها

و من أمثلة ذلك : قوله تعالى﴿ **حُرِّمَت عَلَيكُمُ ٱلمَيتَةُ** ﴾(الآية 3 المَائدَةِ)، ومثل هذا الرّصف القرآني قوله تعالى ﴿ **حُرِّمَت عَلَيكُم أُمَّهَٰتُكُم** ﴾ (الآية 23 النِّسَاء)، اختلف في هذه الآيات هل هي من المجمل الخفي أم هي من واضح الدلالة ؟، و سبب الاختلاف مرده إلى أنّ الظاهر من سياق الآيات (السياق اللّغوي) هو تحريم العين نفسها فرأى جماعة من

الأصوليين الأحناف " أنّ هذه الآيات مجملة - أي غير واضحة الدلالة - فهي من المجمل الخفي و تحتاج إلى البيان لتحديد مرادها، لأنّ العين لا توصف بالتحليل ولا بالتحريم، وإنّما الذي يوصف بذلك هو أفعالنا المتعلقة بتلك الأعيان "[45] كأكلها أو الانتفاع بجلدها وشحمها وعظامها...الخ، "وبما أنّ بعض الأفعال ليس أولى من البعض الآخر فافتقر إلى بيان ما يحرم وما لا يحرم فكان ذلك مجملا "[46]، "وليس يدري ما ذلك الفعل فيحرم من الميتة منها، أو أكلها، أو النظر إليها، أو بيعها، أو الانتفاع بها فهو مجمل لكثرة الأفعال"[47] قال محمد الخضري بك :" وهذا كلام فاسد، لأنّ عرف الاستعمال عين المراد كما يعنيه الوضع ، فهذا الاستعمال حقيقة عرفيّة، وهو تحريم الفعل المقصود من العين "[48] أمّا جمهور الأصوليين اعتبروا مثل هذه الألفاظ التي سيقت في آيات معيّنة كقوله تعالى ﴿ **حُرِّمَت عَلَيكُمُ ٱلمَيتَةُ** ﴾ (المَائدَةِ)، وقوله تعالى ﴿ **حُرِّمَت عَلَيكُم أُمَّهَٰتُكُم** ﴾ (النِّسَاءِ) هي ألفاظ واضحة الدلالة على المراد، وسبب وضوحها عندهم هو اعتمادهم على قرينة السياق غير اللغوي (السياق الخارجي) الذي اصطلح على تسميته عند الأصوليين بعرف الاستعمال، فمثل هذه الألفاظ تنصرف دلالتها و معانيها إلى التصرفات المقصودة في عرف الاستعمال، ولا تحتاج هذه الألفاظ إلى بيان وتوضيح ودفع الخفي منها، ولا ذكر المحذوف، فهو نوع من أنواع إيجاز بلاغة القرآن كما قال ابن الأثير " أما الإيجاز بالحذف فإنّه عجيب الأمر شبيه بالسحر، وذاك أنّك ترى فيه ترك الذكر أفصح من الذكر، والصمت عن الإفادة أزيد للإفادة، وتجدك انطق ما تكون إذا لم تنطق، وأتم ما تكون مبينا إذا لم تبين..." [49]، فليست هذه الآيات من المجمل " لأنّ التحليل والتحريم إذا أطلق في مثل هذا انصرف إلى التصرفات المقصودة في عرف الاستعمال، فيكون المراد من التحريم في كون المراد من التحريم (**حُرِّمَتْ عَلَيْكم المَيْتَة**) تحريم الأكل، لأنّه هو المطلوب الذي يعقل من تلك الأعيان، كما يكون المراد من قوله تعالى (**حُرِمَتْ عَلَيْكُم أُمَهَاتِكم و بَناتِكم**..) تحريم الاستمتاع لأنّه هو المتبادر إلى الفهم، وما عقل المراد من لفظه لا يكون مجملا لأنّ عرف الاستعمال عين المراد، كما يعيّنه أصل الوضع اللّغوي"[50]، بالإضافة إلى أنّ الأحكام الشرعية لا تتعلق إلاّ بالأفعال المقدورة

على المكلفين، قال وهبة الزحيلي :" و إنّي أميل إلى رأي الجمهور لأنّ الألفاظ تنزل على المفهوم عرفا، وتكون حقيقة إضافة التحريم إلى الفعل المطلوب من العين، هو هنا تحريم أكل الميتة، وتحريم الاستمتاع بالأمهات على إجمال "[51].

ومن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المختلف فيها أهي من المجمل أم من الواضح الدلالة ؟ قوله صلى الله عليه وسلم **(رُفِعَ عَن أُمَتي الخَطَأ والنِسْيَان ...)** رواه البيهقي وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال بعض الأصوليين هو من المجمل، وذهب جمهور الأصوليين إلى وضوح دلالته باعتمادهم على السياق غير اللّغوي المتمثل في عرف الاستعمال، " واستدلوا بأنّ العرف في مثل هذا التعبير قبل مجيء الشرع رفع المؤاخذة والعقوبة قطعا، فهو واضح في ذلك فلا إجمال "[52] فالحديث وإن نفى صفة الخطأ والنسيان فليس المراد ذلك قطعا، وإنّما المراد رفع عقوبتهما وإثمهما.

ومن أمثلة هذا الباب أيضا : قوله تعالى﴿ **ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقدَةُ ٱلنِّكَاحِ** ﴾(الآية 237 البَقَرَة) وهو من المشكَل، وسبب الإشكال في المشكَل كون اللفظ مشتركا بين معنيين أو أكثر مما يوغل في الخفاء فلا يظهر معناه ولا يفهم ولا تدرك دلالته إلا بقرائن دالة، وبعد نظر وتأمل، قال السرخسي " المشكل وهو ضد النصّ ... قريب من المجمل ... ولكن بينهما فرق، فالتمييز بين الأشكال ليوقف على المراد قد يكون بدليل آخر، وقد يكون بالمبالغة في التأمل حتى يظهر به الراجح فيتبين المراد ... وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد، ثمّ الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد فيعمل به" [53] .

من هو الذي بيده عقدة النكاح ؟، جاء في معرض سياق الآية عن مآل المهر إذا ما حدث الطلاق قبل الدخول (**إلاّ أَن يَعفُونَ أَو يَعفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقدَةُ ٱلنِّكَاحِ**) (البقرة) ذهب جمهور الأصوليين (غير المالكية) و كثير من الصحابة و التابعين إلى أنّ المراد من قوله تعالى **(الَّذِي بِيَدِه عُقدَةُ النّكَاح**) هو الزوج (أي الزوج أو الزوجة)، وترجح لهم ذلك المعنى من خلال اعتمادهم على قرينة السياق الخارجي، أي ما هو متعارف عليه بين النّاس، أنّ الذي له حق التنازل عن المهر إمّا الزوج أو الزوجة، قال وهبة الزحيلي :" و بالتأمل والاجتهاد رأى الجمهور غير المالكية وكثير من الصحابة و التابعين أن المراد بذلك هو الزوج أي الزوجة أو الزوج، لأنّ العفو لا يتصور إلّا ممّن له حق التنازل عن المهر لغيره، فإن كانت المرأة أهلا للعفو بنفسها عفت ولم تأخذ شيئا

من المهر، وإن عفا الزوج كان للمرأة المهر كاملا فيما حدث الطلاق قبل الدخول، و يصبح تأويل الآية " إلّا أن تعفو المرأة عن حقها أو يعفو الزوج عن حقه، وهو نصف المهر، فيكون المهر كلّه للمرأة "[54] .

الخاتمة :

يمكن أن نستنتج من خلال ما تطرقنا إليه من معالجة سياقيّة في استنباط الأحكام وتجليّة المعنى المقصود وترجيحه والدلالات المستنبطة من النصوص عند علماء أصول الفقه الإسلامي ما يلي :

1 . أنّ لقرينة السياق بنوعيه (اللّغوي / غير اللّغوي) دورا محوريا حاسما في ترجيح المعنى المراد من الكلام وبخاصة المعنى المقصود من خطاب الله المتعلق بالمكلفين

2 . أنّ من أهم وسائل فهم الخطاب الشرعي عند الأصوليين ما يصطلح عليه بالمدلول السياقي (سياق المقال أو اللغوي) بدءا من الكلمة فالجملة مرورا بالنص ويمتدّ إلى المقام وسياق الحال (سياق غير لغوي)، فكلّ ذلك له دور حاسم في خدمة المعنى الذي يعدّ بمثابة الحكم الشرعي في عرف الأصوليين

3 . لا يمكن فهم النصوص الشرعيّة فهما دقيقا واستنباط أحكامها إلّا من خلال استدعاء النظائر في الموضوع الواحد في رحاب السياق القرآني العام بالنظر إليه كوحدة سياقية كبرى إذ القرآن يفسر بعضه بعضا - وهي أعلى مراتب التفسير - واستدعاء ما يتصل بها من أحاديث رسول الله صلّ الله عليه وسلم الشارحة لها والمفسرة لمجملها، أو ما تقتصر عليه بعض أحاديث الأحكام مجتمعة في سياق واحد، ويتجلى هذا بوضوح تام في تفصيل المجمل وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفسير المبهم ...

4 . اهتمام الأصوليين بالمضمون والمعنى من الخطاب للوقوف على الحكم الشرعي المقصود بدقة، لأنّ دلالات الألفاظ لا تراد لذواتها، بل هي تابعة لقصد المتكلم، وهذا ملمح تداولي متقدم عند علماء أصول الفقه الإسلامي اعتمدته اللسانيات التداولية الحديثة في دراستها للفعل الكلامي.

الهوامش:

1- السيوطي جلال الدين المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق / محمد جاد المولى وعلى محمد البجاوي ومجمد أبو الفضل – دار الجيل بيروت (د . ت)– 2/ 34

[2]- ابن جني أبو الفتح الخصائص تحقيق / محمد على النجار – دار الكتاب العربي بيروت(د . ت) 2/ 217

[3]- الجرجاني عبد القاهر دلائل الإعجاز – منشورات الأنيس – طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الرغاية – الجزائر – ط1991 ص 256

[4] - المصدر السابق ص 68

[5] - الآمدي سيف الدين أبو الحسن الإحكام في أصول الأحكام– دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 1983 1 / 18

[6] - دلائل الإعجاز ص 68

[7] - القرطاجني حازم منهاج البلغاء وسراج الأدباء– دار الغرب الإسلامي لبنان ط 1981 ص 172 . 173. 174

[8] - دلائل الإعجاز ص 74

[9] - المبارك محمد فقه اللغة وخصائص العربية – دار الفكر بيروت – ط2 – 1982 ص 182

[10]- خليل إبراهيم الأسلوبية ونظرية النص المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت ط 1977 ص 48

[11] - ناصف مصطفى نظرية المعنى في النقد العربي – دار الأندلس بيروت – ط2 – 1981 ص 161 .

[12] - ابن فارس أحمد - معجم مقاييس اللغة العربية– تحقيق شهاب الدين أبي عمران – دار الفكر لبنان ط 2 – 3 / 117

[13] - ابن منظور محمد بن مكرم لسان اللسان تهذيب لسان العرب– تمّ تهذيبه بإشراف عبدأ علي مهنا – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – ط1 – 1993 – 1 / 639

[14] - الفيروز أبادي مجد الدين محمد القاموس المحيط ي – مراجعة محمد الإسكندراني دار النتاب العربي لبنان ط 2008 ص 962

[15] - ابن عاشور محمد الطاهر التحرير والتنوير – الدار التونسية للنشر تونس والمؤسسة الوطنية للنتاب الجزائر 9 / 360

[16] - الموجع السابق 21 / 241

[17] - السجلماسي أبو محمد المترع البديع في تجنيس أساليب البديع تحقيق علال الغازي مكتبة المعارف الرباط ط1401 هـ ص 188

[18] - عوض يوسف نور علم النص ونظريّة الترجمة دار الثقة للنشر مكة المكرمة ط1 – 1410 هـ ص 29

[19] - تمام حسان اللغة العربيّة معناها ومبناها مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ط2 – 1979م ص 346

[20] - الجوزيّة شمس الدين بن قيم بدائع الفوائد– تحقيق محمد الإسكندراني وعدنان درويش – دار الكتاب العربي ط 2006 – 4 / 540

[21] - الشاطبي أبو إسحاق الموافقات في أصول الأحكام تحقيق محمد الخضر حسين – دار الفكر 2 / 44

[22] - المصدر السابق (د .ت) 2 / 44 - 45

[23] - المصدر السابق 2 / 45

[24] - الخضري بك محمد أصول الفقه – دار القلم بيروت لبنان ط1 – 1987ص 20

[25] - أبو زيد نواري سعودي الدليل النظري في علم الدلالة – دار الهدي الجزائر – ص 155

[26] . عمر أحمد مختار- علم الدلالة– عالم الكتب القاهرة – ط5 – 1998 ص 57

[27] - الدليل النظري في علم الدلالة ص 156

[28] - الزحيلي وهبة ي أصول الفقه الإسلامي دار الفكر بيروت لبنان ط21 – 2015 – 1 / 302
[29] - المرجع السابق 1 / 302
[30] - المرجع السابق 1 / 302
[31] - المرجع السابق 1 / 313
[32] - السيوطي المزهر في علوم اللغة 2 / 397
[33] - الدريني محمد فتحي المناهج الأصولية مؤسسة الرسالة بيروت لبنان – ط2 – 1997 ص 226
[34] - الزحلي أصول الفقه الإسلامي 1 / 161
[35] - التفتازاني شرح التلويح على التوضيح 1 / 130 نقلا عن الزحيلي أصول الفقه الإسلامي 1 / 161
[36] - خلاف عبد الوهاب علم أصول الفقه - الزهراء للنشر والتوزيع الجزائر ط2 – 1993 ص 144
[37] - المرجع السابق ص 144
[38] - الخضري بك محمد أصول الفقه ص 121
[39] - خلاف عبد الوهاب علم أصول الفقه ص 152
[40] - الزحيلي أصول الفقه الإسلامي 1 / 354
[41] - المرجع السابق 1 / 364 - 365
[42] - الآمدي الإحكام في أصول الأحكام 3 / 17
[43] . المصدر السابق 3 / 17
[44] . المصدر السابق 3 / 18
[45] - الزحيلي أصول الفقه الإسلامي 1 / 335
[46] - المرجع السابق 1 / 335
[47] - الخضري بك محمد أصول الفقه ص 138
[48] - المرجع السابق ص 138
[49] - عتيق عبد العزيز علم المعاني– دار النهضة العربية لبنان (د.ت) ص 178 - 179
[50] - الزحيلي أصول الفقه الإسلامي 1 / 334 - 335
[51] - المرجع السابق 1 / 335
[52] - الخضري بك محمد أصول الفقه ص 139
[53] - السرخسي أبو محمد أصول السرخسي – تحقيق أبي الوفا الأفغاني دار المعرفة بيروت (د.ت) 1 / 168
[54] - الزحيلي أصول الفقه الإسلامي 1 / 327 - 328

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
1 – الآمدي سيف الدين أبو الحسن(ط1983) الإحكام في أصول الأحكام دار الكتب العلمية بيروت لبنان
2 – التفتازاني (1975 م) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه مطبعة صبيح
3 - الجرجاني عبد القاهر (ط1991م)دلائل الإعجاز المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الرغاية الجزائر

4 - ابن جني أبو الفتح عثمان(د . ت) الخصائص صنعة– تحقيق محمد علي النجار دار الكتاب العربي بيروت لبنان
5- الجوزية شمس الدين بن قيم (2006 م) بدائع الفوائد تح / محمد الاسكندراني و عدنان درويش دار الكتاب العربي
6- حسان تمام (ط2 – 1979م) اللغة العربية معناها ومبناها مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب
7 - الخضري بك محمد (ط2 – 1987م)أصول الفقه دار القلم لبنان
8– خلاف عبد الوهاب (ط2 - 1993 م)علم أصول الفقه الزهراء للنشر والتوزيع الجزائر
9- خليل إبراهيم (ط 1997 م) الأسلوبية ونظرية النص المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت
10 – الدريني محمد فتحي (ط 2 - 1997م) المناهج الأصولية مؤسسة الرسالة بيروت
11 - الزحيلي وهبة (ط21 - 2015 م) أصول الفقه الإسلامي دار الفكر بيروت لبنان
12 - أبو زيد نواري سعودي (ط 1401 هـ)الدليل النظري في علم الدلالة دار الهدى الجزائر
13 - السجلماسي أبو محمد(ط2007م) المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع ، تحقيق علال الغازي مكتبة المعارف الرباط .
14 - السرخسي أبو محمد (د.ت)أصول السرخسي – تح / أبي الوفا الأفغاني دار المعرفة بيروت
15 - السيوطي جلال الدين (د . ت) المزهر في علوم اللغة و أنواعها تح / محمد جاد المولى علي محمد البجاوي محمد أبو الفضل دار الجيل بيروت
16 - الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم (د .ت)الموافقات في أصول الأحكام تحقيق محمد الخضر حسين دار الفكر للطباعة والنشر
17 - عتيق عبد العزيز (د.ت)علم المعاني دار النهضة العربية لبنان
18- بن عاشور محمد الطاهر (ط 1984م) التحرير و التنوير للإمام– الدار التونسية للنشر تونس ، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر
19 – عمر أحمد مختار (ط5 - 1998 م)علم الدلالة عالم الكتب القاهرة
20 - ابن فارس أحمد (ط1 – 1418 هـ)معجم مقياس اللغة ، تحقيق شهاب الدين أبي عمر دار الفكر العربي
21 - الفيروز آبادي مجد الدين محمد (ط8 – 2008 م) القاموس المحيط– مراجعة محمد الأسكندراني دار الكتاب العربي لبنان
22 - القرطاجني حازم (ط1981م)منهاج البلغاء و سراج الأدباء، دار الغرب الإسلامي لبنان
23 - المبارك محمد (ط2 – 1982م) فقه اللغة و خصائص العربية دار الفكر بيروت لبنان
24 - ابن منظور محمد بن مكرم (ط1 - 1993م) لسان اللسان – تهذيب لسان العرب– تمّ تهذيبه بإشراف أ / عبدأ علي مهنا دار الكتب العلمية بيروت
25 - ناصف مصطفى (ط2 1981 م) نظرية المعنى في النقد العربي دار الأندلس بيروت